القرارات

قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 38/2021
المؤرّخ 15 كانون الثاني/يناير 2021

بوضع نهج مشترك بشأن عناصر شهادات المستعملين النهائيين في سياق استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها

إن مجلس الاتحاد الأوروبي

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 29 منها،

وإذ يضع في اعتباره المقترح الذي قدّمه الممثل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية،

وحيث أن:

(1) المجلس يلتزم، في استنتاجاته المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن مراجعة الموقف المشترك للمجلس (2008/944/CFSP)[1]، بالنظر في اتخاذ قرار بشأن شهادات المستعملين النهائيين لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

(2) الموقف المشترك (2008/944/CFSP) ينص على ألا تُمنح رخص التصدير إلا على أساس المعرفة الموثوقة والمسبقة بالمستعمل النهائي في بلد الوجهة النهائية. كما ينص الموقف المشترك (2008/944/CFSP) على أن ذلك يشترط بصفة عامة شهادة مستعمل نهائي تخضع للفحص الدقيق أو وثيقة ملائمة و/أو شكلًا ما من أشكال الإذن الرسمي الصادر عن بلد الوجهة النهائية.

(3) نهجًا مشتركًا يشمل الاتحاد بأسره بشأن الرقابة على المستعملين النهائيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها سوف يحدّ من خطر تحويل وجهتها، وإيجاد بيئة تتيح تكافؤ الفرص وزيادة الوضوح لصالح الصناعة الدفاعية وزبائنها فيما يتعلق بالشروط ذات الصلة.

(4) دليل المستخدِم المحدَّث بشأن الموقف المشترك للمجلس (2008/944/CFSP)، والذي أقرّه المجلس في 16 أيلول/سبتمبر 2019، ينص على الممارسات الفضلى في مجال شهادات المستعملين النهائيين.

(5) المجلس يلتزم، في إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها غير المشروعة، المعتمدة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بالنظر في اتخاذ قرار

[1] الموقف المشترك للمجلس (2008/944/CFSP) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن تحديد القواعد المشتركة الناظمة للرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية (OJ L 335، 13 كانون الأول/ديسمبر 2008، ص. 99).

بشأن شهادات المستعملين النهائيين لصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الخصوص.

(6) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2020/979[2] يساند إنشاء نظام معترف به دوليًا للتحقق من إدارة الأسلحة والذخائر، والذي يسمح بالتحقق من الامتثال بالمعايير الدولية المعلنة بشأن الإدارة المأمونة والمضمونة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوطنية ومخزونات الذخيرة وتقديم شهادات بذلك.

(7) الاتحاد ينبغي له، وفقًا للفقرة الثانية من المادة 21(3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، أن يضمن الاتساق بين مختلف مجالات أعماله الخارجية. وفي هذا الخصوص، يحيط المجلس علمًا، من جملة أمور، باللائحة التنظيمية (الجماعة الأوروبية) رقم 428/2009[3] واللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/258[4] واللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) 125/2019[5] الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس.

(8) الاستنتاجات الصادرة عن المجلس بشأن موقف الاتحاد الأوروبي حيال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في ضوء مؤتمر الاستعراض الثالث لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي اعتمده المجلس في 28 أيار/مايو 2018، تدعو إلى تعزيز تطبيق شهادات المستعملين النهائيين في سياق الرقابة على صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(9) الدول المشاركة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتُمد في 20 تموز/يوليو 2001، تلتزم بسنّ قوانين ولوائح تنظيمية وإجراءات إدارية مناسبة وتنفيذها لضمان الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها، بما في ذلك استخدام الشهادات المصدَّقة الممنوحة للمستخدمين النهائيين والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.

(10) معاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نيسان/أبريل 2013، تنص على أنه يتعين على الدولة الطرف المصدِّرة أن تسعى إلى منع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية عن طريق

---

[2] قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2020/979، المؤرخ 7 تموز/يوليو 2020، بمساندة إنشاء نظام معترف به دوليًا للتحقق من إدارة الأسلحة والذخائر وفقًا للمعايير الدولية المعلنة (OJ L 218، 8 تموز/يوليو 2020، ص. 1).

[3] اللائحة التنظيمية (الجماعة الأوروبية) رقم 428/2009 المؤرخة 5 أيار/مايو 2009 بشأن إنشاء نظام خاص بالجماعة للرقابة على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها وعبورها (OJ L 134، 29 أيار/مايو 2009، ص. 1).

[4] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) 2012/258 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة 14 آذار/مارس 2012 بشأن تنفيذ المادة 10 من بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية)، ومنح أذون التصدير، وتدابير استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وعبورها (OJ L 94، 30 آذار/مارس 2012، ص. 1).

[5] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) 125/2019 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن الاتجار بسلع محددة يمكن استخدامها في عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OJ L 30، 31 كانون الثاني/يناير 2019، ص. 1).

التحقق من الأطراف الضالعة في عملية التصدير، وطلب وثائق وشهادات وضمانات إضافية، وعدم الإذن بالتصدير، أو تدابير أخرى مناسبة، عند الاقتضاء.

(11) خطة الأمم المتحدة التنمية المستدامة للعام 2030 تؤكد أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضرورية لتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والقضاء على الفقر، والصحة، والمساواة بين الجنسين والمدن الآمنة. ولذلك، تلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب الغاية 16.4 من أهداف التنمية المستدامة من هذه الخطة، بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة.

(12) الأمين العام للأمم المتحدة دعا في جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بنزع السلاح إلى معالجة التكديس المفرط للأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها.

(13) التصدير غير المأذون به لا يزال مصدرًا من مصادر تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها إلى السوق غير المشروعة.

(14) شهادات المستعملين النهائيين تُعَدّ عنصرًا مهمًا في إنفاذ الرقابة الفعالة على المستعملين النهائيين وتقليص خطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها في ظروف غير مرغوب فيها. ومع ذلك، لا تحلّ هذه الشهادات محل تقييم شامل ومسبق للخطر القائم، والذي يجري إعداده على أساس كل حالة على حدة لاتخاذ قرار بشأن منح رخصة تصدير من عدمه.

قد اعتمد هذا القرار:

المادة 1

الغرض من هذا القرار تقديم المساعدة على منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها إلى المستعملين النهائيين غير المقصودين أو المستعملين النهائيين، من خلال الاتفاق على العناصر المشتركة لشهادات المستعملين النهائيين في سياق تنفيذ قواعد الاتحاد المشتركة الناظمة للرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

المادة 2

يسري هذا القرار على الصادرات الدائمة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكوناتها وملحقاتها وذخائرها، على الوجه المبيّن في الملحق.

المادة 3

لأغراض هذا القرار، تسري التعريفات التالية:

(1) يعني «المستعمل النهائي» المرسَل إليه النهائي ومالك السلع المصدَّرة المعروفة في وقت طلب رخصة التصدير، وفقًا للشروط التعاقدية بشأن المعاملة.

(2) يعني «التصدير» مغادرة أي سلع من إقليم الاتحاد الجمركي، بما في ذلك مغادرة أي سلع تشترط تقديم إقرار جمركي ومغادرة السلع بعد تخزينها في منطقة حرة في إطار المعنى الوارد في اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس[6].

(3) يعني «المصدِّر» أي شخص طبيعي أو اعتباري أو شركة أشخاص مقيمة أو منشأة في الاتحاد، وتقدم طلبًا للحصول على رخصة تصدير أو يقدَّم هذا الطلب بالنيابة عنها، وبالتحديد شخص أو شركة أشخاص تبرم، في الوقت الذي يُقبل فيه الطلب، العقد مع المرسَل إليه في البلد الآخر المعني وتملك الصلاحية اللازمة لتقرّر إرسال السلع خارج إقليم الاتحاد الجمركي. وفي حال عدم إبرام ذلك العقد أو في حال لم يتصرف صاحب العقد لحسابه الخاص، يعني «المصدِّر» الشخص أو الكيان أو الهيئة التي تملك الصلاحية اللازمة لتقرّر إرسال السلع خارج إقليم الاتحاد الجمركي. وحيثما عادت المنفعة التي يرتبها حق التصرف في السلع على شخص أو كيان أو هيئة مقيمة أو منشأة خارج الاتحاد بموجب ذلك العقد، يعني «المصدِّر» الطرف المتعاقد المقيم أو المنشأ في الاتحاد.

المادة 4

يشترط الإذن الذي تمنحه دولة عضو بتصدير السلع على النحو المشار إليه في المادة 2 شهادة مستخدم نهائي تخضع للفحص الدقيق أو وثيقة ملائمة، يوقّعها المستعمل النهائي قبل منح ذلك الإذن.

المادة 5

1- تشترط الدول الأعضاء العناصر الأساسية التالية بشأن تحديد الهويات التي ينبغي إدراجها في شهادة المستعمل النهائي المشار إليها في المادة 4:

(أ) تفاصيل المصدِّر (بما فيها الاسم، والعنوان، والاسم التجاري، ورقم تسجيل الشركة إن وُجد)؛

(ب) تفاصيل المستعمل النهائي (بما فيها الاسم، والعنوان، والاسم التجاري إن وُجد، ورقم تسجيل الشركة). وفي حال التصدير إلى شركة خاصة تعيد بيع السلع في سوق محلية، تُعَدّ الشركة مستعملًا نهائيًا لأغراض هذا القرار. وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من تقييم طلبات الرخص الخاصة بالصادرات إلى الباعة الوسطاء على نحو مختلف عن طلبات الترخيص الخاصة بالصادرات إلى المستعملين النهائيين.

(ج) بلد الوجهة النهائية.

(د) وصف السلع، بما فيه رقم العقد أو رقم الطلبية إذا كان متاحًا.

(هـ) كمية السلع المعدّة للتصدير أو قيمتها، عند الاقتضاء.

(و) توقيع المستعمل النهائي واسمه ولقبه، واسم السلطة الحكومية المختصة في بلد الوجهة النهائية في حال اعتبرت الدولة العضو المعنية ذلك ضروريًا.

---

[6] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، والمؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بشأن قانون جمارك الاتحاد (OJ L 269، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 1).

(ز) إصدار شهادة من السلطات الحكومة المعنية، عند الاقتضاء، حسب الممارسة الوطنية (بما فيها التاريخ والاسم والتوقيع الأصلي للمسؤول الذي يمنح الإذن).

(ح) تاريخ إصدار شهادة المستعمل النهائي:

(1) رقم تعريف فريد أو رقم العقد المتعلق بشهادة المستعمل النهائي، عند الاقتضاء.

(2) إشارة إلى المستعمل النهائي المقصود للسلع.

(ط) تفاصيل السمسار المعني، حسب الاقتضاء (بما فيها الاسم والعنوان والاسم التجاري، ورقم تسجيل الشركة إذا كان متاحًا)، عند الاقتضاء.

2- تشترط الدول الأعضاء الالتزامات الأساسية التالية من جانب المستعمل النهائي فيما يتعلق بالسلع التي تغطيها شهادة المستعمل النهائي المشار إليها في المادة 4 والتي يجب إدراجها في تلك الشهادة، من خلال توقيع المستعمل النهائي عليها:

(أ) أن السلع لن تُستخدم لأغراض أخرى غير الاستعمال المعلَن؛

(ب) وأن أي إعادة تصدير للسلع:

(1) خارج البلد المستورِد، أو نقل عهدة السلع داخل البلد المستورِد، تُعدّ محظورة؛

(2) أو تقتصر على قائمة البلدان المحددة في شهادة المستعمل النهائي، أو أن أي نقل لعهدة السلع داخل البلد المستورِد، ينحصر في قائمة أو فئة الكيانات المحددة في شهادة المستعمل النهائي؛

(3) أو خارج البلد المستورِد، أو نقل عهدة السلع داخل البلد المستورِد، يجب أن يخضع لموافقة خطية مسبقة من قبل سلطات الدولة العضو المصدِّرة. ويجوز لدولة عضو أن تقرر نقل صلاحية إصدار هذه الموافقة إلى السلطات المختصة في البلد المستورِد.

المادة 6

يجوز للدول الأعضاء أن تشترط إدراج العناصر الاختيارية التالية في شهادة المستعمل النهائي المشار إليها في المادة 4:

(أ) التزام المستعمل النهائي بإبلاغ الدولة العضو المصدِّرة في حال فقدان أو سرقة السلع التي تغطيها شهادة المستعمل النهائي؛

(ب) التزام المستعمل النهائي بتأكيد استلام السلع التي تغطيها شهادة المستعمل النهائي، بما في ذلك كميتها على وجه الدقة.

(ج) التزام المستعمل النهائي بالسماح بإجراء التحقق في الموقع بعد الشحن للسلع المصدَّرة من قبل ممثلين عن الدولة العضو المصدِّرة، بما في ذلك تفاصيل ترتيبات زيارات التحقق.

(د) ضمانات من المستعمل النهائي تثبت قدرته على الإدارة المأمونة والمضمونة للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك قدرته على الإدارة المأمونة والمضمونة للمخزونات التي تخزَّن السلع فيها.

(هـ) التزام المستعمل النهائي بإيقاف تشغيل فائض المعدات العسكرية، بما في ذلك:

(1) التزام «جديد» بتدمير السلع القديمة التي ستُستبدل بالسلع المستورَدة؛
(2) و/أو التزام «بتدمير» الأسلحة المستوردة بعد إيقاف تشغيلها.

المادة 7

تحتفظ الدول الأعضاء بسجلات شهادات المستعملين النهائيين الصادرة المشار إليها في المادة 4 وفقًا للقانون والممارسة الوطنية.

المادة 8

تتحقق الدول الأعضاء، إذا رأت ذلك ضروريًا، من أصالة التوقيع على شهادة المستعمل النهائي، ومن قدرة الطرف الموقِّع على إبداء الالتزامات بالنيابة عن المستعمل النهائي، عند الاقتضاء. وفي حال الشك في أصالة شهادة المستعمل النهائي، يجوز للدول الأعضاء أن تتحقق منها بأي وسيلة وفقًا للممارسة الوطنية. وفي حال عدم إمكانية التحقق من شهادة المستعمل النهائي، لا تصدر الدولة العضو الرخصة.

المادة 9

إذا وجدت دولة عضو غشًا أو تزويرًا أو مخالفة في شهادة المستعمل النهائي، تتبادل هذه المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى عبر النظام الإلكتروني التابع للفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية (COARM)، مع مراعاة الاعتبارات الوطنية ذات العلاقة.

المادة 10

تتبادل الدول الأعضاء عيناتها من نماذج شهادات المستعملين النهائيين، في حال توفرها، مع الدول الأعضاء الأخرى عبر النظام الإلكتروني التابع للفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية (COARM).

المادة 11

يدخل هذا القرار حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

حُرِّر في بروكسل، 15 كانون الثاني/يناير 2021.

عن المجلس
الرئيس
إي. بي. زاكارياس

الملحق

يسري هذا القرار على الفئات التالية من المعدات العسكرية، طالما كانت هذه الفئات تندرج ضمن الفئات (ML1)، و(ML2)، و(ML3) و(ML4) من اللائحة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

ولا تستبق هذه الفئات أي تعريف مستقبلي متفق عليه دوليًا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويجوز أن تخضع للمزيد من التوضيح، وتجوز مراجعتها في ضوء أي تعريف مستقبلي متفق عليه دوليًا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

فئات المعدات العسكرية التي يسري عليها هذا القرار:

(أ) الأسلحة الصغيرة:

- البنادق الهجومية،
- البنادق نصف الآلية والبنادق القصيرة المصممة خصيصًا للاستخدام العسكري،
- المسدسات الدوارة والمسدسات الذاتية التلقيم المصممة خصيصًا للاستخدام العسكري،
- الرشاشات الآلية الخفيفة،
- الرشاشات نصف الآلية، بما فيها المسدسات الآلية؛

(ب) الأسلحة الخفيفة:

- الرشاشات الثقيلة،
- المدافع، ومدافع هاويتزر ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملم،
- قاذفات القنابل اليدوية،
- البنادق عديمة الارتداد،
- الصواريخ التي يحملها أفراد أو أطقم وتطلَق من الكتف وغيرها من المنظومات الصاروخية المضادة للدبابات ومنظومات الدفاع الجوي التي تطلق المقذوفات، بما فيها منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد؛

(ج) المكونات المصممة خصيصًا للمعدات الواردة في النقاط (أ) و(ب)؛

(د) الملحقات (كالمناظير الليلية، وكاتمات الصوت، وغيرها) المصممة خصيصًا للمعدات الواردة في النقاط (أ) و(ب)؛

(هـ) الذخيرة المصممة لإطلاقها باستخدام المعدات الواردة في النقاط (أ) و(ب).